مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies

أوراق نماء (١١٧)

رأي ابن تيمية في الخلافة والملك

تقرير وتحرير

سالم بن محمد الشهري

www.nama-center.com

الآراء الواردة في الورقة لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز

تحاول الدراسة أن تُبرز مفهوم الخلافة والملك ومدلولاتها والفروقات بينها باعتبارها أحد أهمّ وأبرز المصطلحات المحدِّدة لشكل الحكم الذي امتدحته الشريعة في الإجمال، ودعت إلى أن تنتظم مستجدات التفاصيل في فلكه وعلى ضوء مقاصده، ولأن ابن تيمية أحد أبرز الفقهاء الذين خاضوا غمار بحوث السياسة الشرعية مع إدراك عميق لأصول الدين وفروعه ومقاصد تشريعاته، فكانت الحاجة قائمة إلى العناية بتحريراته وإبراز تقريراته في الباب ولأنه قد كثر عليه الغلط في هذا الباب تارة بنسبة تجويز الملك له وتارة بنسبة القول بعدم التفريق بين الخلافة والملك أصلا له وتارة برميه بتهمة الدعم للملك والاستبداد، ساعد في ذلك أن رسالة الملك[1] له رحمه الله قد أشكلت على بعض المحققين والباحثين فقد كان رحمه الله ربما كتب الرسالة كاملة بيده في جلسة واحدة فيظهر للقارئ أحيانا غموض في السياقات وبعض التعبيرات، فكانت الحاجة داعية لإعادة مُشتبه التعبيرات إلى محكم التقريرات، وإعادة فروع المسائل لأصولها، مع توسّع وجيز في مدلولات الخلافة والملك ومسائلها على ضوء تقريرات ابن تيمية بما يقتضيه المقام.

ولأنه من مهمات العلم البحث في إتقان شكل المتفق عليه قبل الخوض في فلك تفاصيل سجالات المختلف فيه، وتكثيف النظر في المشتركات قبل الولوج إلى بحر الاختلافات، فرسوخ القدم يُقاس في ضبط الأصول وتحررها وانضباطها أكثر منه في سعة الاطّلاع وغزارة المعرفة، ولذلك كان من ضرورة الإبحار في علوم الشريعة إدراك حدود مصطلحاتها وفهم مدلولاتها ومعرفة إجماعاتها، وعند البحث في الملامح الأساسية التي رسختها الشريعة وقررها الفقهاء في باب سياسة الناس محلّ بحث هذه الورقة نجد أنها جاءت لحراسة الدين وإصلاح الدنيا، وتبليغ الشريعة وعمارة الأرض وإقامة العدل، فنجد أن أولى اتفاقاتهم وأهمها أن البشرية لا تتم مصلحتها إلا بالاجتماع، ثم إن الرأس والإدارة ضرورة للاجتماع البشري، فالحاجة إلى الإمام ضرورة عقلية وشرعية يعبّر عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: **(يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[2] رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة)**

فاتفق علماء المسلمين على وجوب تنصيب الإمام نقل إجماعهم جماعة من المحققين كابن حزم في (الفصل)[3] والماوردي في (الأحكام السلطانية)[4] والنووي في (المنهاج)[5] والهيتمي في (الصواعق المحرقة)[6] والقرطبي في (التفسير)[7] وغيرهم، يقول ابن عاشور

---

[1] هي رسالة ضمن فتاواه جـ٣٥صـ١٤ وقد طُبعت مفردة بتحقيق حمّاد سلامة ومحمّد عويضة طبعة دار المنار وقد تصرّفا في الرسالة بتقسيمها ووضع عنوان لكل باب، وقد عني ابن تيمية فيها بمسائل في الخلافة والملك.

[2] روي موقوفا ومرفوعا أخرجه أبو داود [٢٦٠٨]، وأبو عوانة في صحيحه [٤/ ٥١٤]، والطبراني في الأوسط [٨/ ٨٠٩٣]، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " (١ / ٢٩٥)، ورواه علي بن الجعد في مسنده (ص ٣٧٢ ح ٤٤٣) موقوفا على عبد الله بن مسعود .

[3] الفصل في الملل والأهواء والنِّحل (٤/٨٧).

(فإقامة حكومة عامة وخاصة للمسلمين أصل من أصول التشريع الإسلامي ثبت ذلك بدلائل كثيرة بلغت مبلغ التواتر المعنوي)[٨]، بل يؤكد الهيتمي في الصواعق أن الصحابة انشغلوا بهذه القضية الكبرى التي يجب فيها الإتمام على الفورية عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٩]، مما يؤكد استقرار ضروريتها في نفوسهم، ويشير إلى هذا الانشغال حديث عائشة في خبر وفاته صلى الله عليه وسلم[١٠] فتكاد تكون أول مسألة تباحث فيها الصحابة بعد رسول الله.

ولم يُخالف في أصل الإجماع إلا الأصم قال عنه القرطبي(ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصمّ وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه)[١١]، وكذلك خالف هشام بن عمر الفوطي الذي تُنسب إليه فرقة الهامشية من المعتزلة[١٢] وكذلك النجدات من الخوارج، وإن كانت المعتزلة خالفت في أن وجوب التنصيب مبني على العقل والجمهور على أنه من النقل، ولا إشكال في ذلك ولا منافاة فهم يتفقون في الثمرة والمخرج النهائي مع الجمهور والعقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح.

فإذا تقرر هذا الأصل وتقررت حاجة الناس لمن يحكمهم، يتبادر إلى الذهن ذلك السؤال الذي كثر خلاف المتأخرين حوله وهو هل في الإسلام نظام سياسي ؟، يبدو أن هذا السؤال كمدخل لبحثنا في مُحدِّدات الشريعة لأشكال السياسة والحكم يحتاج إلى تفكيك أكبر وعندها سندرك سبب تجاوز المتقدمين للمسألة، إذا قلنا (نظام سياسي) فيجب أن نعرف المقصود بهذا المصطلح قبل الولوج في الإجابة، فإذا كان المقصود به فنّ إدارة الدولة وأقسامها وأنظمتها فهنا يجب أن لا نجزم بنفي أو إثبات لأن كلاهما خطأ، فالإسلام وضع أُطراً عامة وغايات لشكل الدولة، وساهم في بعض تفاصيل فن الإدارة بما يتناسب مع الزمان والمكان وترك الأمر بعده للاجتهاد بما يتناسب مع الزمان والمكان ولذلك تنوعت بعده أشكال الدولة بحسب المصلحة ولم يثرب أحد على أحد لاسيما في مرحلة الخلافة الراشدة وإنما كان التثريب بعدها، وهذا التنوّع فيها يفيد فتح باب الاجتهاد وأنّ هذا من كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وهنا نلحظ: أنّ الإسلام لم يضع نظاماً توقيفياً كاملاً وهنا يكون غلط المثبتين، ولم يجعل هذا

---

[٤] الأحكام السلطانية ص (٣).

[٥] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٥/١٢) .

[٦] الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة (١٠)

[٧] الجامع لأحكام القرآن سورة البقرة (تفسير قوله تعالى (إني جاعلٌ في الأرض خليفة).

[٨] الطاهر ابن عاشور (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) ص ٢٠٧

[٩] (الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة) ص ١٠

[١٠] رواه البخاري في صحيحه (كتاب مناقب الصحابة الباب الخامس (٩١/٧) الفتح)

[١١] الجامع لأحكام القرآن (٤٦١/١)

[١٢] (الفرق بين الفرق) ص٩٥١

الباب خُلْوا من الأصول والثوابت ومساهمات في فروع إدارية وقضائية وأمنية وهنا يكون غلط النفاة، فكل طريق قامت به الغايات الكبرى والمقاصد العليا التي جاءت بها الشريعة وجب أن يُصار إليه.

يقول ابن القيم (ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها وتضمّنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق – فالشريعة جاءت بغاية العدل، ولا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح – تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها)، (فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه، بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، بل قد بين الله بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم وإنما هي عدل الله ورسوله).[١٣]

وفي مناظرة ابن عقيل مع الفقيه الشافعي التي نقلها ابن القيم قال الفقيه الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع فردَّ عليه ابن عقيل: بأن السياسة ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، وإن لم يشرعه الرسول – صلى الله عليه وسلم–، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع" أنه لا يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت أنه لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة.[١٤]

فنخلص أن الشريعة لها خوض وتقريرات في باب السياسة من حيث التنظير الإجمالي في القيم الأساسية الجوهرية كالعدل، والحرية، وحفظ الحقوق، ورعاية الحياة، وحفظ الضروريات الخمس وما يلحق بها من حفظ كرامة الإنسان والحفاظ على الاجتماع البشري، ولها إسهامات في تفاصيل ذلك وتطبيقاته فإحدى مقامات النبي مقام الإمام أو الحاكم فعقد الألوية وشرع الحدود للمحافظة على ديانة المجتمع الإسلامي وأخلاقه وشرّع الصلح ونظّم أصول القضاء وواجباته وغيرها، فكان منها ما جاء على باب الشرع والسياسة فلها حكم النص والوجوب، ومنها ما جاء على باب السياسة القائمة على مصلحة الناس في الزمان والمكان فهذا يُفتح فيه باب الاجتهاد في إدراك العلل أو البناء والزيادة عليه أو حتى استحداث ما لم ينُص عليه، ولذلك فالخطاب القرآني في الشأن السياسي لم يكن تفصيلياً كما في مسائل العبادة والإيمان بل كان خطاباً مقاصدياً يُراعي متغيِّرات الزمان والمكان، فباب السياسة مع مراعاة الوارد في الشريعة من قيم إجمالية أو تفاصيل تطبيقية يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم

[١٣] الطرق الحكمية ١٤ . ٤

[١٤] ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ٤٦٠)

(أنتم أعلم بأمور دنياكم)[١٥]، فالواجب على الأمة البحث المستمر عن آليات النظام السياسي الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة، النظام الأقرب إلى الأمة والشورى الأبعد عن الفرد والاستبداد، الآليات التي تحفظ الدين وتحمي الحقوق وتُراعي المتغيّرات.

ففي باب الحكم الذي هو سياسة الناس وإدارتهم نجد أن الشريعة قررت مسألتين في هذا الباب، الأولى هي الطريق إلى هذا الحُكم (الشورى)، والثانية هي نوع هذا الحكم (الخلافة) فميّزتْ بين الخلافة والملك فمدحتْ وذمّتْ وهذه المسألة هي محل هذا البحث، فتقرير الشريعة الأول في هذا الباب هو الشورى فنجد أن النصوص جاءت بالأمر بها صراحة في القرءان فيقول تعالى في صفات الأمة (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)، فذكر الشورى بعد الصلاة وقبل الزكاة التي هي من أركان الإسلام مما يؤكد الضرورة والحضور، وسورة الشورى حُكي في كونها مكيّة الاتفاق[١٦]، ويُستفاد من ذلك أن وجوب الشورى قبل قيام الدولة وبعد قياما وفي كافّة تفاصيل مسيرتها.

بل أمر الله نبيه بالشورى مع فضله وكمال عقله وجزالة رأيه ونزول الوحي عليه، فقال (وشاورهم في الأمر)، وقد بنى بعض المفسرين على قوله تعالى (واذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة..) الآية، أن هذا الخطاب هو من أجل تعليم العباد مشروعية المشاورة فيما بينهم[١٧]، بل ذهب بعض أهل العلم أن ترك الشورى من موجبات عزل الإمام وهذا ما نقل ابن عطية الإجماع عليه قال – رحمه الله– (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه)[١٨] ا

فنخلص الى وجوب شورى الأمة وأن مشروعيتها كما لخص القاضي ابن الأزرق المالكي[١٩] يُستفاد من نصين الأول: مدح من عمل بها في جميع أموره، قال الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم).. الثاني: صريح الأمر بها في قوله تعالى (وشاورهم في الأمر)، وقد امتثل الرسول صلى الله عليه وسلم فعبر أبو هريرة عن ذلك تعبيرا إجماليا شافيا قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي).[٢٠]

---

[١٥] مروي من حديث عائشة و أنس بن مالك و طلحة بن عبيد الله و رافع بن خديج في قصة تأبير النخل،عند أحمد في مسنده (٢٤٩٦٤) و (١٢٥٦٦) و (١٣٩٥) و (١٣٩٩)، ومسلم في صحيحه (٢٣٦٣) و (٢٣٦١) و (٢٣٦٢) ولفظ مسلم لحديث رافع بألفاظ متقاربة .

[١٦] المكي والمدني من السور والآيات محمد الفالح (٢٧٨) .

[١٧] الشوكاني: فتح القدير (١/ ٣٩٤)، والكشاف للزمخشري (١/ ٩٣)، والتفسير الكبير، للفخر الرازي، دار الكتب العلمية، ط/٢ (١/ ١٦٦).

[١٨] تفسير الطبري (٧/ ٣٤٦).

[١٩] ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك. جـ١ ص٣٠٣

[٢٠] ابن حجر، فتح الباري. ١٧ ص١٠٢، الترمذي، جامع الترمذي. ٤ ص٢١٣، البيهقي، السنن. ١٠ ص١٠٩.

ومعالجة موضوع الشورى ليست محلّه هذه الورقة ولكنها إلماحة إلى الوجوب والمشروعية، تمهّد إلى الولوج في صلب البحث محل عناية هذه الورقة وهو التقرير الثاني للشريعة في هذا الباب وبرأيي أنه يساهم بشكل واضح في رسم ملامح أساسية لشكل الدولة ومقاصد الحكم وآلياته فنجد أن الشريعة ميزت بين أشكال من الحكم والسياسة في سياق واحد على شكل المغايرة والتفريق، وفي سياقات مختلفة على صورة الامتداح و الذم منها:

١. ما روى الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه الله، قال: "كنا جلوساً في المسجد فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاضًا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة""، ثم سكت.[٢١]

٢. عن سَفِينَة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك) ثم قال سفينة: امسك عليك، خلافة أبي بكر ثم قال: وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال لي: امسك خلافة علي فوجدناها ثلاثين سنة.[٢٢]

٣. وروى الإمام مسلم (عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لأبي ما قال قال كلهم من قريش)[٢٣]

فنجد في هذه النصوص ذكر لشكلين من الحكم:

١. الخلافة

---

[٢١] أخرجه أحمد (٣٠/٣٥٥ حديث ١٨٤٠٦) وحسنه الأرناؤوط ، والطبراني في الأوسط (٦٥٧٧)، وأخرجه الطيالسى (ص ٥٨ ، رقم ٤٣٨)، والبزار (٧/٢٢٣ ، رقم ٢٧٩٦)وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٥) .

[٢٢] رواه أحمد (٥/٢٢٠،٢٢١) وحسنه الأرناؤوط، وأبو داود (٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦) وابن حبان (٦٩٤٣) والحديث احتج به أحمد وعند النظر في السنة للخلال نجد عناية الإمام أحمد وكثرة احتجاجه به (السنة للخلال ص ٤١٩ رقم ٦٢٦) وقال ابن عبد البر في (جامع بين العلم وفضله٢/١٨٤) قال احمد: حديث سفينة في الخلافة صحيح وإليه أذهب في الخلفاء .

[٢٣] مسلم (رقم/١٨٢١) وفي لفظ آخر (لايزال الإسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة) أما البخاري فقد أخرجه بـ(رقم/٧٢٢٢)ولكن بلفظ (يكون اثنا عشر أميراً) .

٢. الملك بنوعيه العاضّ والجبري

وعند البحث في هذين المصطلحين من حيث اللغة والدلالة والسياق والاستعمالات نجد أن الخلافة بمعناها اللغوي عند ابن تيمية هي:

(و الخليفة هو من كان خلفًا عن غيره فعيلة بمعني فاعلة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول: (اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل)، وقال صلى الله عليه وسلم: (من جهز غازيا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)

وهذا عين ما ذكره عنها ابن منظور (الخلافة في اللغة: مصدر خلف يخلف، يقال: خلفه يخلفه صار خلْفه)[٢٤]، وكذلك ابن الأثير (الخلفُ بالتحريك والسكون: كُلُ من يجيءُ بعد من مضى) غير أنه أضاف فائدة تفريقيه بين الخلَف والخلْف قال (إلا أَنَّه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر)[٢٥] وفي هذا يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي في معجم (العين):

"والخَلْفُ: خَلْفُ سوء بعد أبيه، قال لبيد:

ذهب الذين يُعاش في أكنافِهِمْ ** وبقيتُ في خَلْفٍ كجلدِ الأجربِ

والخَلَفُ: من الصالحين، ولا يجوز أن يقال: من الأشرار خَلَفٌ، ولا من الأخيار خَلْفٌ)، ويؤكد الجرجاني أيضا أصل معنى الخلافة اللغوي كما في كتابه التعريفات (الخلافة من خَلَفَ يخْلُفُ الشيء كان خليفة)[٢٦]، فنجد أن التعريفات اللغوية للمفردة كلها تدور في هذا النطاق الضيق الشيء يخلف الشيء.

والخلافة اصطلاحا تطلق مرادفة للإمامة ويراد بها (خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا) كما يُعبر الإمام الماوردي[٢٧]، ويعبر التفتازاني عنها (وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم)[٢٨]، وقال ابن خلدون (الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا)[٢٩]، ويعرفها في الفواكه الدواني (رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابةً عن النبي صلى الله عليه وسلم)[٣٠]، فنجد عند التدقيق في أكثر تعريفاتهم أن الخلافة هي ذات الوصف اللغوي ولكنه مقرون

---

[٢٤] لسان العرب لابن منظور، مادة (خلف)٩/٨٢.

[٢٥] النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (خلف).

[٢٦] التعريفات، للجرجاني ٣، ص ١٦٥.

[٢٧] الاحكام السلطانية ، للماوردي، دار ابن قتيبة، ص ٣.

[٢٨] شرح مقاصد الطالبين للسعد التفتازاني (الفصل الرابع)

[٢٩] المقدمة ٢٤٠

[٣٠] الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٢٤/١

بالنبي، أي أن الخلافة في الاصطلاح الإتيان بعد رسول الله على سدة أمر هذه الأمة، على نفس منهجه صلى الله عليه وسلم وسيأتي من كلام النووي وابن تيمية وابن القيم ما يؤكد هذا المعنى الاصطلاحي، فهي في الاصطلاح مركّبة من أمرين:

الأول: الإتيان بعد.

الثاني: الإتباع على المنهج.

ومن هنا يتضح أنه معنى واسع فيكون عند الحاكم من الخلافة بقدر ما عنده من الإتباع، وفهم هذا المعنى مهم لفهم تقرير ابن تيمية وغيره من أساطين العلم وفقهاء المذاهب، وسيأتي أثره في النظر في حكم الخلافة والملك.

ومن حيث الاستعمالات فقد استُعمل اللفظ في القران الكريم على ثلاثة أنواع ذكره مرة في سياق استخلاف عام للإنسان الذي تُناط عليه مسؤولية العمارة في الأرض كما في قوله تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)، ثم ذكره في سياق استخلاف فئة من الناس تتميز بخصائص معينة قال تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم)، ثم ذكره في سياق الحديث عن خلافة خاصة لرجل مخصوص قال تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)[٣١]

وابن تيمية رحمه الله حين ذكر أن آدم وداود هما في القرآن الذَين أُطلق عليهما لفظ الخليفة استطرد استطرادا لطيفا في ذكر ما بينهما من المناسبات:

(ولهذا كان بين داود، وآدم من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته، وسأل عن عمره؟ فقيل: أربعون سنة. فوهبه من عمره الذي هو ألف سنة ستين سنة، والحديث صحيح رواه الترمذي وغيره وصححه[٣٢]، ولهذا كلاهما ابتلي بما ابتلاه به من الخطيئة، كما أن كلاً منهما مناسبة للأخرى، إذ جنس الشهوتين واحد، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التي نال بها من محبة الله له وفرحه به ما نال، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضًا)[٣٣]

أما في السنة فقد استُعمل مصطلح الخلافة حينا بمعنى (خلافة النبوة) وهو المعنى الاصطلاحي للفظ كالوارد في النصوص أعلاه، وفي أحايين متعددة بمعنى الخلافة اللغوي الذي هو النيابة عن الآخر فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول: (اللهم أنت

---

[٣١] راجع بنيوسف يوسفي في الخلافة والملك (٣)

[٣٢] أخرجه أحمد حديث رقم (٢١٨٦) من حديث ابن عباس، والترمذي حديث رقم (٣٠٧٦) من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح .

[٣٣] مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٢ ، ٤٣)

الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل)[٣٤]، وقال صلى الله عليه وسلم: (من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)[٣٥].

فنخلص هنا إلى معنى مهم وهو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم له في مصطلح الخلافة إطلاقان وهما ظاهران جدا من سياقات النصوص الاول معنى لغوي والثاني اصطلاحي على ما تقدّم، إدراك هذا مما يُعين على فهم نصوص الخلافة التي قد يتوهم القارئ من ظاهرها التعارض.

وأما الملك فله تعريفات متعددة ولكن سننظر في هذين التعريفين لنعرف مناسبة المعنى اللغوي للمصطلح لما نحن بصدده يعرّفه الفيروز آبادي في القاموس المحيط بأنه (ملكه يملكه ملكا مثلثة وملكة محركة ومملكة بضم اللم أو يثلث: احتواه قادرا على الاستبداد به)[٣٦]، وفي المعجم الوسيط (ملك الشيء ملكا حازه وانفرد بالتصرّف فيه)[٣٧]، وهنا نجد أن المعنى تغير من كونه حُكما إلى كونه ملكا، ونلحظ أن أبرز سمات الملك التصرف باستبداد وانفراد، فإذا انتقل الحاكم من كونه وكيلا عن الأمة في إدارة حقوقها لا يستبد بالأمر ولا يخرج عليها إلى كونه يملكها مستبدا بالأمر بلا شورى، انتقل من الخلافة إلى الملك، فالتعريف اللغوي لمصطلح الملك أفادنا محدِّدَين مهمين الأول هو: حيازة الشيء وامتلاكه

والثاني هو: الاستبداد به بلا مشاركة.

أما في التعريف الاصطلاحي للملك فهو عند ابن خلدون يتمثل الملك الطبيعي في رئاسة قبلية مستندة إلى عصبية في وسط هذه العصبية نواة قوية عشيرة أشد تلاحما وأكثر رجالا تفرض نفسها على الكافة بمقتضى الغرض والشهوة، أي لمصلحة أصحاب السلطان ورفاهيتهم ونفوذهم والملك السياسيُّ عنده نظام أسسته العصبية، ثم توسع وتحضر، فاقتضى تشعبُ واجباته أن يسوسه النظر العقلي.

ولكن عند النظر والتدقيق في تحريرات الفقهاء ولاسيما منهم ابن تيمية – محلّ دوران هذا البحث — في معنى الخلافة عندها يتضح لنا معنى نقيضها وهو الملك فهو اسمٌ جامع لكل مخالفة النبوة في إدارة الحكم سواءا بالاستبداد والتغلّب أو استعمال المال العام بغير حق أو الظلم أو منع الحقوق أو غير ذلك ولا حصر لأشكال المخالفة وكلها تجتمع تحت اسم مخالفة النبوة فتكون النبوة فالخلافة خلافة النبوة والملك مخالفة النبوة .

---

[٣٤] صحيح مسلم (١٣٤٢) .

[٣٥] رواه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (٣٥١٨) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

[٣٦] القاموس المحيط مادة (ملك).

[٣٧] المعجم الوسيط مادة (ملك)

ينطلق ابن تيمية في الحكم والتفريق بين شكلي الملك والخلافة من حديثين الأول حديث سَفينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكٌ بعد ذلك)[٣٨]، والثاني حديث حذيفة (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاضًا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)[٣٩]، واستند على لفظ (ستكون خلافة نبوة ورحمة ثم يكون ملك ورحمة ثم يكون ملكا وجبرية ثم يكن ملكا عضوضا) ولكنه نسبه إلى مسلم[٤٠] وليس هو في النسخ التي بين أيدينا لمسلم والله أعلم.

إطلاق لفظ الخليفة على الملوك عند ابن تيمية

(ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكا، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر ؛ قالوا فما تأمرنا قال: فوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[٤١] فقوله: " فتكثر " دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرا وأيضا قوله: (فوا ببيعة الأول فالأول) دل على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا)

هنا يقرر ابن تيمية جواز تسمية الملك خليفة، ولكنه يقيده بقيدٍ يتسق مع التقرير السابق في معنى الخلافة فيقول رحمه الله قال (ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين " خلفاء " وإن كانوا ملوكا، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء) فيتبين أن ابن تيمية يفرّق بين استخدام الخلافة باعتبارها خلافة النبوة والخلافة باعتبارها خلافة لغوية وهي الإتيان بعد، فمفاد كلامه جواز تسميتهم خلفاء لكنهم ليسوا خلفاء النبوة، إذن لم يتبق إلا أن يكونوا خلفاء بمعناها اللغوي، وهذه العبارة لابن تيمية قد استعملها بعض الباحثين خطأ فاستعملها بعضهم في تجويز الملك من هذا التقرير و غلطه بيّن لاسيما وهو يتكلم عن جواز إطلاق (اسم) الخلافة فقط، بدليل أنه ذكر تجويز إطلاق الاسم مع تصريحه بأنه اختلاف الحقيقة، فهو بحث مختلف عن البحث في حكم الحقيقة نفسها

---

[٣٨] تقدّم تخريجه .

[٣٩] تقدّم تخريجه

[٤٠] ج ٣٥ ص١٥

[٤١] [البخاري (٣٤٥٥) – الفتح ٤٩٥/٦، مسلم حديث رقم ١٨٤٢] .

وغلط طرف آخر باستعمالها في سياق نسبته لابن تيمية أنه لا يفرق بين الخلافة والملك و هذا غلط عليه رحمه الله، لأن الذي يناقش موضوع التسمية ويميز صراحة بين الحقائق هو لا شك يقول بالتفريق، وفي كلامه كثير عن التفريق بين المصطلحين وسيأتي معنا، بل بحثه لهذا الباب واختياره لهذا القول دليل على قوله بالتفريق فهو انطلق من قوله بالتفريق بين الخلافة والملك وأحكامها، فكأن معترضا يعترض عليه بأحاديث ذكرت الملوك باسم الخلفاء، فجاء جوابه أن هذه ليست إلا تسمية ومعنى لغوي واستعمال للفظ ولا تغير الحقائق ولو كانت الحقائق بمعنى واحد عنده لكان جوابه أن الخلافة والملك شيء واحد لكنه فرق بين الحقيقة والاسم، والاستعمال اللغوي والاصطلاحي.

والحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله وجه الاستشهاد به ظاهر من السياق وهو أنه سماهم (خلفاء) وهم كُثر فتسمية من بعد الأول خليفة فيه جواز إطلاق اسم الخلافة حتى ولو لم يكن حقيقة الحُكم أنه على (خلافة النبوة) وهديها في الاتباع رغم أنه أمر بقتل هذا الآخر منهما رغم أنه سمّاه خليفة ولكن التسمية جرت في النص مجرى لغوي، لكنّ الأسماء لم تكن لتُغني عن المسميات فقد أورد ابن حجر في الفتح أنه قد نص صلى الله عليه وسلم على الأمر بقتل الآخر منهما في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال: فاضربوا عنق الآخر[٤٢]

وأصل هذا النقاش هو من توهم المعارضة بين الأحاديث التي حصرت الخلافة في المرحلة الراشدة كحديث سفينة وبين الأحاديث التي سمت الملوك بعد الراشدة خلفاء كالحديث الذي أورده الشيخ وحديث جابر بن سمرة عند مسلم قال (دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لأبي ما قال قال كلهم من قريش)[٤٣]

فرأى بعض أهل العلم كابن كثير أن الجمع بينهما (..ولايلزم تواليهم وتتابع أيامهم)[٤٤]، فلا تعارض من حيث أن من سمته النصوص ملكا قد سمتهم أيضا خليفة فالقول بعدم التتابع يخرج من أطلقت النصوص على حكمه أنه ملكا كمعاوية، واعترض بعضهم على هذا الجمع بأن الصيغة (لايزال) تُفيد معنى الاستمرار والتتابع، ويُعترض على هذا الاعتراض بأن الاستمرار الذي تفيده الصيغة عائد على (الدين) لا على (الخليفة)، فيما رأت طائفة أخرى أنهم يكونون في زمن واحد وهو تعبير عن الافتراق[٤٥] واعترض بعضهم على هذا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم (كلهم تجتمع عليه الأمة)، ويُعترض على هذا الاعتراض أنه لا مانع عقلا أن تجتمع الأمة على أكثر من رجل تسميهم جميعا خلفاء وإن كان هذا فاسدا في الأعراف الإنسانية لكنه جائز عقلا،

---

[٤٢] فتح الباري ٦/٤٩٧

[٤٣] تقدّم تخريجه .

[٤٤] التفسير ٢/٣٣-٣٤

[٤٥] الفتح ج ١٣ /١١١

وعند النظر نجد أن رأي ابن تيمية ومن وافقه في تجويز اطلاق لفظ الخلافة على من شابها بملك بالمراد اللغوي لكلمة (خليفة) هو المتوجة والأكثر انضباطا.

يقول ابن القيم: (فإن قيل فكيف الجمع أي بين – حديث سفينة وحديث جابر بن سمرة – قيل لا تعارض بين الحديثين فإن الخلافة المقدرة بثلاثين سنة هي خلافة النبوة كما في حديث أبي بكرة ووزن النبي صلى الله عليه و سلم بأبي بكر ورجحانه وسيأتي وفيه فقال النبي صلى الله عليه و سلم خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل في خلافتهم إنها خلافه نبوة ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء وهو مشترك واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة في الخلافة وهي خلافة النبوة وهي المقدرة بثلاثين سنة)[٤٦]

يقول النووي في شرحه لحديث جابر بن سمرة في مسلم (وفي رواية (لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش) قال القاضي: قد توجه هنا سؤالان: أحدهما: أنه قد جاء في الحديث الآخر: الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي، قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث " الخلافة ثلاثون سنة " خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر)[٤٧]

وهنا أكد النووي وابن القيم المعنى الذي قرره شيخ الإسلام أن الخليفة في النصوص اسم مشترك بين الاستعمال اللغوي والاصطلاحي، ثم يعود ابن القيم رحمه الله ليؤكد المعنى بدليل آخر (والدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أوقع عليهم اسم الخلافة بمعنى الملك في غير خلافة النبوة قوله في الحديث الصحيح من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وسيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يقولون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يقولون ويفعلون ما لا يؤمرون من أنكر برىء ومن أمسك سلم ولكن من رضي وتابع)[٤٨]

تقرير حكم الخلافة والملك عند ابن تيمية رحمه الله:

ثم يقرر ابن تيمية رحمه الله الأصل في هذا الباب في حكم خلافة النبوة وحكم الملك يقول:

(فإذا كان الأصل في ذلك شوب الولاية من الإمارة والقضاء والملك: هل هو جائز في الأصل والخلافة مستحبة ؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه ؟ فنحتج بأنه ليس بجائز في الأصل بل الواجب خلافة النبوة لقوله صلى الله عليه

---

[٤٦] حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود ٢٤٤/١١.

[٤٧] المنهاج شرح مسلم كتاب الإمارة حديث (١٨٢١)

[٤٨] حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود ٢٤٤/١١.

وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها ؛ وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فكل بدعة ضلالة)[٤٩] بعد قوله (من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا) فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء وأمر بالاستمساك بها وتحذير من المحدثات المخالفة لها وهذا الأمر منه والنهي: دليل بيّن في الوجوب)

يقرر رحمه الله هنا وبكل وضوح حرمة الملك ووجوب الخلافة، ويستدل لوجوب خلافة النبوة على الأمة والحاكم بالنصوص الواردة في الأمر بالإتباع عموما ولكنه يعود ليؤكد أن الشريعة ذمت الملك صراحة:

(وذلك أن خبره بانقضاء " خلافة النبوة " فيه الذم للملك والعيب له، لا سيما وفي حديث أبي بكرة: أنه استاء للرؤيا وقال: خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء)

ولأن بعضهم يصوّر الملك تصوير أنه بعض المباحات الإضافية على الخلافة يقول شيخ الإسلام (فكون النبي صلى الله عليه وسلم استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب)

ومن فَقِه معنى مصطلح الخلافة والملك علِم أن النصوص في الأمر والنهي في آحاد تصرفات الحاكم كثيرة ومتعددة جدا، التي بمجموع العمل بها أو تركها أو العمل بما يناقضها يكون عليه وصف الملك أو الخلافة وصفٌ باعتبار ما يغلب عليه أو ما يتميّز به.

مناقشته رحمه الله القائلين بجواز الملك:

وإذا تقرر رأي الشيخ في حكم الخلافة بأدلته فإنه يعود رحمه الله ليذكر حجج من يرى جواز الملك كعادته في إنصاف مخالفيه عند تقرير المسائل ومناقشة أصحاب الآراء:

(وقد يحتج من يجوز الملك بالنصوص التي منها قوله لمعاوية (إن ملكت فأحسن) ونحو ذلك وفيه نظر. ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك لما ذكر له المصلحة فيه فإن عمر قال: لا آمرك ولا أنهاك ويقال في هذا: إن عمر لم ينهه ؛ لا أنه أذن له في ذلك، لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ولم يثق عمر بالحاجة، فصار محل اجتهاد في الجملة)

ذكر هنا دليلين: الأول قوله لمعاوية (إن ملكت فأحسن) قال (وفيه نظر)، وقوله (فيه نظر) يحتمل أن يكون النظر:

١. إما في الإسناد
٢. أو الاستدلال

[٤٩] رواه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وعند البزار (١١٦٤/٢) .

فمن حيث الإسناد فالحديث عند ابن أبي شيبة[٥٠]، والطبراني في (الكبير)[٥١]، والبيهقي في (الدلائل)[٥٢] من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير قال: قال معاوية: ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معاوية، إن ملكت فأحسن) وفيه علتان:

الأولى: ضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال عنه الحافظ في التقريب (إسماعيل ابن إبراهيم ابن مهاجر ابن جابر البجلي الكوفي ضعيف من السابعة روى له الترمذي وابن ماجه).

الثانية: الانقطاع بين عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة المعروف بالقبطي وبين معاوية بن أبي سفيان كما نص الإمام الذهبي رحمه الله[٥٣]، فالخبر مرسل لا يصح.

أما من حيث الدلالة اللفظية: فقد روي الحديث بلفظ آخر فهو عند أحمد (يا معاوية إن وليت أمرا فاتق الله)[٥٤]، وهذا أيضا أورده الذهبي في جملة ما ضعفه من أحاديث فضائل معاوية في السير فقال: ويُروى في فضائل معاوية أشياء ضعيفة تحتمل[٥٥]، فدلالته ضعيفة جدا على المراد من إيراده وهو إقراره صلى الله عليه وسلم لمعاوية على الملك.

والثاني من أدلة المجوّزين: إقرار عمر لمعاوية ولعل الشيخ يقصد ما ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق[٥٦] (لما قدم عمر بن الخطاب الشام تلقاه معاوية في موكب عظيم، فلما دنا منه قال عمر: أنت صاحب الموكب العظيم ؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال: مع ما بلغني من طول وقوف ذوي الحاجات ببابك ؟ قال: مع ما بلغك من ذلك. قال: ولم تفعل هذا ؟ قال: نحن بأرض جواسيس العدو بها كثيرة، فيجب أن نظهر من عز السلطان ما يرهبهم به، فإن أمرتني فعلت، وإن نهيتني انتهيت فقال عمر:يا معاوية ما أسألك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب الضرس، لئن كان ما قلت حقاً إنه لرأي أريت، ولئن كان باطلاً إنه لخدعة أديت قال: فمرني يا أمير المؤمنين، قال: لا آمرك ولا أنهاك)

---

[٥٠] المصنف ١١/١٤٧-١٤٨

[٥١] الكبير ١٩/ (٨٥٠)

[٥٢] الدلائل ٦/٤٤٦

[٥٣] (السير) ٣/١٣١

[٥٤] المسند ٢٨ ص ١٣٠ وراجع تخريج الأرناؤوط على الحديث .

[٥٥] (السير) ٣/٣٣١

[٥٦] تاريخ دمشق (٥٩/١١٢)

ولم أجد الخبر بنصه هذا بإسناد يصح وإن تكرر كثيرا في كتب المتأخرين، وأورده الذهبي في جملة ما ضعفه من أحاديث فضائل معاوية في السير فقال: ويُروى في فضائل معاوية أشياء ضعيفة تحتمل[٥٧]، ولعل أصح المروي في الباب ما أورده ابن المبارك في الزهد[٥٨] عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر قال: (قدم علينا معاوية وهو أبض الناس وأجملهم، فحج مع عمر، وكان عمر ينظر إليه فيعجب له، ثم يضع إصبعه على متنه ويرفعها، عن مثل الشراك ويقول: بخ بخ، نحن إذا خير الناس، أن جمع لنا خير الدنيا والآخرة، فقال معاوية: يا أمير المؤمنين سأحدثك إنا بأرض الحمامات والريف، فقال عمر: سأحدثك، ما بك إلا إلطافك نفسك بأطيب الطعام، وتصبحك حتى تضرب الشمس متنيك، وذوو الحاجات وراء الباب، قال: فلما جئنا ذا طوى، أخرج معاوية حلة، فلبسها، فوجد عمر منها ريحا طيبة، فقال: يعمد أحدكم فيخرج حاجا تفلا، حتى إذا جاء أعظم بلدان الله حرمة أخرج ثوبيه كأنهما كانا في الطيب فيلبسهما، فقال: إنما لبستهما لأدخل فيهما على عشيرتي، والله لقد بلغني أذاك ها هنا وبالشام، والله يعلم إني لقد عرفت الحياء فيه، ونزع معاوية الثوبين، ولبس ثوبيه اللذين أحرم فيهما) يقول ابن حجر في الإصابة: إسناده قوي[٥٩]

هذا من حيث الرواية أما من حيث الدلالة فيجب استحضار مقدمة مهمة في هذا الباب وهي دقة اختيار عمر رضي الله عنه للولاة وصرامة المعايير التي يختارهم بها، وهذا فيه إثبات ضمني لمعاوية بالعلم والفقه والقدرة على الاجتهاد، فيشير ابن تيمية الى هذا المعنى في موضع آخر قال (وولّاه عمر بن الخطاب الذي كان من أخبر الناس بالرجال وقد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ولم يتهمه في ولايته)[٦٠] وكما يعبر الإمام الذهبي عن فكرة رضى الخلفاء عنه (وحسبك بمن يؤمّره عمر، ثم عثمان على إقليم – وهو ثغر – فيضبطه ويقوم به أتم قيام، ويرضى الناسَ بسخائه وحلمه.. فهذا الرجل ساد، وساس العالم بكمال عقله وفرط حلمه وسعة نفسه وقوة دهائه ورأيه وله هنّات وأمور والله الموعد)[٦١]، فرضى الخليفتين به إثبات لأهليته في الولاية والنظر والاجتهاد كما أنه صاحب رسول الله وصحابته كلهم عدول، وكاتب وحيه وهذا فيه شهادة له بالأمانة، أسلم مع الطلقاء عام الفتح – على الصحيح – وكان من أحمد المسلمين سيرة، فكان ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل بالتواتر فكان مشمولا بقول الله تعالى (وكلا وعد الله الحسنى)، فكان أهلا ليُحيله عمر إلى اجتهاده في تجويز ما جوّزه لنفسه من الملك، وهذا الخبر لو ثبت لكان إلى أدلة تحريم الملك أقرب من أدلة الإباحة فإنكار عمر الصارم وتبرير معاوية كله على إثبات أصل تحريم الملك.

---

[٥٧] (السير) ٣/٣٣١

[٥٨] الزهد لابن المبارك ح ٥٦٥

[٥٩] الإصابة ٣/٤٣٤

[٦٠] مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٢)

[٦١] (السير) سيرة معاوية بن أبي سفيان

وبالجملة فإن ابن تيمية هنا يُناقش الخلافة المشوبة ببعض مظاهر الملك بدلالة السياق أما الملك المطلق فابن تيمية يحسم فيه القول (من يُبيح الملك مطلقا من غير تقيد بسنة الخلفاء كما هو فعل الظلَمة والإباحية وأفراد المرجئة)[٦٢] فخلافة معاوية كانت مشوبة ببعض مظاهر الملك وفي حال استحضار تعريف الخلافة والملك الذي تم تقريره لا يكون هناك مانع من اجتماع الخلافة والملك في رجل واحد فيكون فيه من الخلافة بقدر ما عنده من الاتباع ويبقى الملك على أصل تحريمه كاجتماع الطاعة والمعصية، أما ملك معاوية فيقول عنه ابن تيمية (واتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة، فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة، وهو أول الملوك وكان ملكه ملكاً ورحمة؛ كما جاء في الحديث: يكون الملك نبوة ورحمة ثم تكون خلافة ورحمة ثم يكون ملك ورحمة..)[٦٣]

يقول الحافظ ابن كثير – رحمه الله – عن ملك معاوية: (وأجمعت الرعايا على بيعته في سنة إحدى وأربعين... فلم يزل مستقلًا بالأمر إلى هذه السنة التي كانت فيها وفاته، والجهاد في بلاد العدو قائم، وكلمة الله عالية، والغنائم تَرِد إليه من أطراف الأرض، والمسلمون معه في راحة وعدل، وصفح وعفو)[٦٤]وقال عنه أيضًا: (كان جيد السيرة، حسن التجاوز جميل العفو، كثير الستر، رحمه الله تعالى)[٦٥]

فالاستدل بملك معاوية أو بإقرار عمر على تجويز الملك باطل على ماتقدم فتبقى خلافة النبوة واجبة ويجوز من الملك مادعت الحاجة إليه وفي ذلك يقول ابن تيمية:

وتحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك:

١. إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة.
٢. أو اجتهاد سائغ.
٣. أو مع القدرة على ذلك علما وعملا)

فحكم الحالة الأولى = (فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك. وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ؛ كما تسقط سائر الواجبات مع العجز كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه ؛ بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه ؛ لكن الملك كان جائزا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف)

---

[٦٢] الفتاوى (٣٥/٢٥)

[٦٣] الفتاوى (٤/ ٤٧٨).

[٦٤] البداية والنهاية (١١/٤٠٠)

[٦٥] البداية والنهاية (١١/٤١٩)

وحكم الحالة الثانية =(وإن كان مع القدرة علما وعملا وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا: فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضا)

ثم ذكر أن هذا الوجه قد ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد واطال فيه ابن تيمية قليلا بما منع بعض القرّاء من تصوّر الحالات على وجهها فنرجئه هنا بعد سرد الحالات وأحكامها ليحسُن تصوّرها

وحكم الحالة الثالثة = (وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة ؛ وقد تركت: فترك الواجب سبب للذم والعقاب)

ثم نرجع إلى نقله عن أبي يعلى الذي أشكل على بعض الباحثين جاء فيه (..قال السائل: فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة: كان آخرها آخر أيام علي وأن بعد ذلك يكون ملكا: دل على أن ذلك ليس بخلافة فأجاب القاضي: بأنه يحتمل أن يكون المراد به " الخلافة " التي لا يشوبها ملك بعده " ثلاثون سنة " وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة. ومعاوية: قد شابها الملك ؛ وليس هذا قادحا في خلافته ؛ كما أن ملك سليمان لم يقدح في نبوته وإن كان غيره من الأنبياء فقيرا. قلت: فهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا وأن ذلك لا ينافي العدالة وإن كانت الخلافة المحضة أفضل)

وهنا نجد أحد الباحثين[٦٦] – مثلا – يقول (وبهذا المنطق أكّد ابن تيمية رحمه الله (أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا وأنّ ذلك لا ينافي العدالة وان كانت الخلافة المحضة أفضل)) وقد سبقه وتبعه جماعة ممن بتر هذا النقل عن القاضي أبي يعلى ناسبا اياه لابن تيمية، وإن لم يُرد نقلة هذا النص ما أراد أبو يعلى في أصل الاختيار الذي حكاه عنه ابن تيمية، وبالرجوع إلى كلام ابن تيمية في سياقه نجد انه ذكر ثلاث حالات الحالة الثانية تفرّع عنها ذكر اختيار القاضي أبو يعلى ولا يمكن أن يكون هذا القول متسقا مع كلام ابن تيمية فابن تيمية قرر في هذه الحالات وقبلها وبعدها، أن الملك حرام وخلافة النبوة واجبة في الأصل يقول (فنحتج بأنه – أي الملك – ليس بجائز في الأصل، بل الواجب خلافة النبوة)، ولكن في حال العجز وعدم القدرة فلا يجوز عند ابن تيمية أن يأخذ من الملك أكثر من الضرورة فالقاعدة أن الضرورة تُقدّر بقدرها وهذه قاعدة تعتبر قيدا لقاعدة لا محرم مع الاضطرار او الضرورات تبيح المحظورات والمقصود أن كل فعل جُوِّز للضرورة إنما يجوز من ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ، فالذي يزعم ضرورة الملك في حاله لا يجوز له أن يرتع في المال العام ويظلم الرعية ويرتكب أنواع المحظورات من هذا الباب، فهذا التجاوز والتمادي يُسقط أصل دعواه في الاضطرار وإنما يتصور الاضطرار في مثل اتخاذ معاوية للحاجب على بابه.

[٦٦] فريد الأنصاري رحمه الله في (البيان الدعوي وظاهرة التضخّم السياسي) ص ٨٠، وإن كان كلامه رحمه الله على سبيل المثال وقد عزى الجملة لابن تيمية جماعة .

وبالجملة فهذه العبارة لا يمكن نسبتها لابن تيمية على أنها من قوله بل من الظاهر جدا أنه ساقها مساق الاستشكال على كلام القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفرّاء الحنبلي البغدادي ت ٤٥٨هـ وكلام القاضي موجود في كتابه المعتمد في أصول الدين ص٢٣٩ في الموضع الذي عزى له الشيخ بتقرير أصل الكلام بدون ذكر للمناقشة، وكون القول لأبي يعلى ومن نحا منحاه ظاهر من قول ابن تيمية (فهذا يقتضي..) والاشارة هنا لقول أبي يعلى أما قول ابن تيمية فقد حرره صراحة بما لا يسمح للناقل أن يتعلّق بهذه الجملة.

وقول أبي يعلى أن خلافة معاوية قد شابها ملك هذا ظاهر ويُقرّه الشيخ عليه ولكنه يخالفه في تجويز هذا الشوب للملك بإطلاق بدون ضرورة ولا عجز، وهذا جار على المجرى الذي تقرر في ثنايا البحث من أن اسم الملك قد يقع مع اسم الخلافة فإن غلب أحدهما على الآخر كانت التسمية بحكم الأغلب أو ما تميّز به وتبقى المسائل التي يتبع فيها الحاكم للنبي صلى الله عليه وسلم من خلافة النبوة على الأصل، ولذلك جاء امتداح بعض خلفاء بني أموية والعباس لما كثر عندهم من خلافة النبوة حتى طغى على ما عندهم من الملك من ذلك عمر بن عبد العزيز بل عدّه بعضهم مع الخلفاء الراشدين لشدة الاتباع والتحرّ، ومن أقدم من ألحقه بهم سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من السلف فقد أخرج ابن أبي حاتم الرازي في (آداب الشافعي ومناقبه) عن عبّاد السمّاك عن سفيان الثوري أنه كان يقول (الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ومن سواهم فهو مبتزّ)[٦٧]، وأخرج ابن أبي حاتم عن حرملة بن يحيى عن الشافعي أنه قال (الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز)[٦٨]

كما امتُدح معاوية بن يزيد بن معاوية يقول شيخ الاسلام في معرض حديثه عن بعض القبور المعظّمة (وأما الذي خارج باب الصغير الذي يقال: إنه قبر معاوية فإنما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد وكان فيه دين وصلاح)[٦٩]

وهنا قد يبرز إشكال في كون الملك لم يكن محرما إلا لما يحويه من المعاني المحرمة كالظلم وإراقة الدماء واعتلاء سدّة الحكم بالسيف والإكراه وكذلك الاستبداد بالأمر وتبديد المال العام وغيرها وهذه كلها من مظاهر الملك، فإن كان كذلك فكيف يكون قد جاز لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك وذلك بنص القرءان قال الله تعالى في داود: {وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ}[٧٠] ، وقال عن سليمان: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي

---

[٦٧] آداب الشافعي ومناقبه ص ١٤٦

[٦٨] المرجع السابق

[٦٩] جامع المسائل لابن تيمية (٤ / ١٥٥)

[٧٠] البقرة: ٢٥١

إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ}[٧١] ، وقال عن يوسف: {رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ} [٧٢]،، فمادة الظلم محرّمة في كل الشرائع والديانات ؟

هنا يجيب ابن تيمية رحمه الله[٧٣] بالتقرير أولا أن الملك كان جائزا في شرع من قبلنا، ولأن الملك قد يفهم في تقرير جوازه تعارض مع أصول الشرائع منها تحريم الظلم ذكر أنه (ملكٌ كالغنى) وتشبيه الملك بالغنى فيه معنى أن ذلك الملك في نوع من الفضائل أُعطيت لهؤلاء الأنبياء وليس فيها ظلم لأحد ولا نهب لمال أحد بل هي منّة الله بشيء من ملكه لأحد عباده ويشرع رحمه الله بتحليل هذا النوع من الملك الذي كان لهؤلاء الأنبياء:

(والتحقيق أن من النبوة ما يكون ملكا، فإن النبي له ثلاثة أحوال: إما أن يكذب، ولا يتبع ولا يطاع: فهو نبي لم يؤت ملكا. وإما أن يطاع. فنفس كونه مطاعا هو ملك، لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر به: فهو عبد رسول ليس له ملك. وإن كان يأمر بما يريده مباحا له ذلك بمنزلة الملك كما قيل لسليمان: {هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [٧٤] فهذا نبي ملك.

فالملك هنا قسيم العبد الرسول كما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: (اختر إما عبدا رسولا وإما نبيا ملكا)[٧٥]. وأما بالتفسير الأول وهو الطاعة والاتباع فقسم من النبوة والرسالة وهؤلاء أكمل، وهو حال نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه كان عبدا رسولا، مؤيدا مطاعا متبوعا فأعطي فائدة كونه مطاعا متبوعا ليكون له مثل أجر من اتبعه ولينتفع به الخلق ويرحموا به، ويرحم بهم، ولم يختر أن يكون ملكا لئلا ينقص، لما في ذلك من الاستمتاع بالرياسة والمال عن نصيبه في الآخرة، فإن العبد الرسول أفضل عند الله من النبي الملك، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم: أفضل من داود وسليمان ويوسف حتى إن من أهل الكتاب من طعن في نبوة داود وسليمان كما يطعن كثير من الناس في ولاية بعض أهل الرياسة والمال، وليس الأمر كذلك)[٧٦]

فيبين ابن تيمية أن ملك هؤلاء الأنبياء هو نوع من تسخير الله لهم في الاستمتاع بمتع الحياة ومع ذلك فنوع ملكهم ليس هو من النوع الذي يتعارض بوجه ما مع أصول الشرائع الكبرى، ولأنه قد يستدل بهم بعض من يريد تجويز الملك لنفسه باعتباره إنما يخوض في مثل هذا النوع من الملك الذي أُذن فيه لبعض الأنبياء، يقرر شيخ الاسلام أنه خاص بهم وجوازه لهم شرع من قبلنا وهو بحسب تقريرات الشيخ المجتمعة يعارض تقريرات شرعا في ذم الملك، فحتى ذلك النوع من الاستمتاع بالرياسة والطاعة هو

---

[٧١] ص: ٣٥

[٧٢] يوسف: ١٠١

[٧٣] مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥

[٧٤] ص: ٣٩

[٧٥] عند أحمد (٧١٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٣٦٥) [السلسة الصحيحة حديث رقم ١٠٠٢]

[٧٦] مجموع الفتاوى ٣٢/٣٥

خاص بهم، فقوله (فنفس كونه مطاعا هو مُلْك) مع ذلك جعل اطلاق هذه الطاعة من جنس ما جوز في شرع من قبلنا فاستعمال الناس لصالح الملك نفسه يُعتبر من الملك الحرام شرعا، فالناس على أصل حُرياتهم ويبقى الحاكم في ماحته التوكيلية من الأمة، فتنسجم تقريرات الشيخ أن الملك بكافة أشكاله وصوره حرام شرعا.

وأخيراً فقد روى ابن سعد أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سأل سلمان – رضي الله عنه عن الفرق بين الخليفة والملك؟ فقال سلمان – رضي الله عنه– (إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك، أما الخليفة فهو الذي يعدل في الرعية، ويقسم بينهم بالسوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهل بيته، والوالد على ولده، ويقضي بينهم بكتاب الله)[٧٧].

التقريرات النهائية للورقة:

- أن الشريعة في غاية الحرص أن يكون شكل الحكم في غاية الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم فيحقق مقاصد خلافته صلى الله عليه وسلم وإن تجددت وتغيرت الآليات، فإننا نلحظ أن الشريعة قد سكتت عن جانب الاليات واكتفت بالأطر العليا التي يجب أن تندرج في فلكها هذه الآليات، فقيمة الشورى مثلا أمر بها الله في القران ولكن ترك اليات تطبيقها لكل قوم بما يصلحهم، فإن طبائع الأعراق تختلف، والمفاهيم على مر العصور تتغير وتتبدل والإسلام صالح لكل زمان ومكان.

- أن الملك مذموم شرعا محرّم حكما، وابن تيمية يؤصل لهذا التحريم بالنصوص التي ذمت هذا الشكل من الحكم وبالنصوص التي أوجبت اتباع النبوة بعموماتها وتفاصيلها، ولما كان اتباع النبوة واجب كان ترك الواجب سببا في الذم ثم العقاب، وهنا يتبين غلط من نسب إلى شيخ الإسلام القول بتجويز الملك في الأصل، أو تجويز شوبه بالخلافة مع القدرة والعلم.

- يُبرز ابن تيمية خلال حديثه عن الانحراف في حكم الأمة مسؤولية الأمة نفسها عن ظهور هذا الخلل، لاسيما وهي المسؤولة عن حفظ الدين ورعاية الدنيا من حيث الأساس، فربط الأمر بالشورى وتكاد تكون القيمة السياسية التفصيلية الوحيدة في القران، وإن كان القرآن جعلها على عمومها وأسند إلى الأمة باب الاجتهاد في الآليات بحسب مصالحها، وهنا معنى ظاهر وهو أنه كلّ ما كان الأمر أقرب إلى الأمة أبعد عن الفرد كان أقرب إلى خلافة النبوة وتحقيق مقاصد الشريعة (مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة ؛ والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية جميعا) فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام بل لضرورتها قد حُكي الإجماع على عزل من تركها.

---

[٧٧] [الطبقات الكبرى ٣/٣٠٦]

- يحاول البحث ايجاد خط وسط بين المثبتين والنفاة في إثبات أو نفي وجود نظام سياسي في الإسلام، فالإسلام لم يضع نظاما توقيفيا كاملا وهنا يكون غلط المثبتين، ولم يجعل هذا الباب خُلْوا من الأصول والثوابت ومساهمات في فروع إدارية وقضائية وأمنية وهنا يكون غلط النفاة، فكل طريق قامت به الغايات الكبرى والمقاصد العليا التي جاءت بها الشريعة وجب أن يُصار إليه.

- تبيين معنى مصطلحي الخلافة والملك في تقريرات اللغة والاصطلاح، باعتبارها أحد أهم وأبرز المصطلحات المحدّدة لشكل الحكم الذي امتدحته الشريعة في الإجمال، فتوضيح ما تنطوي عليه من الدلالة إيضاح لمقصد الشارع في المدح والذم، فالخلافة في معناها اللغوي تدور في النطاق الضيق من كون الشيء يخلف الشيء أما في الاصطلاح فتُطلق مركّبة من معنيين المعنى اللغوي بالإضافة إلى إتباع النبوة فتطلق الخلافة ويُراد بها شرعا خلافة النبوة، والملك في اللغة فيه معنى حيازة الشيء والاستبداد به، وفي الاصطلاح نفهمه من تقريرات معاني الخلافة فنستطيع أن نعبّر عنه بقولنا كل شكل أو وسيلة خالفت مقاصد النبوة فهي داخلة في لفظ الملك خارجة من لفظ الخلافة سواء في طريقة الوصول الى الحكم أو في إدارة الحكم بعد الوصول إليه.

- إذا تبينت لنا معاني الخلافة والملك تبين لنا جواز أن تكون في الرجل الواحد خلافه وملك، كما يكون فيه طاعة ومعصية، وليس وجود شيء من الملك يُلغي ما عنده من الخلافة ولا وجود شيء من الخلافة يُبرر ما عنده من الملك.

- يلاحظ المطالع لتقريرات ابن تيمية في هذا البحث محاربته للملك والاستبداد بنصوصه الظاهرة وتقريراته المحكمة في تحريم الملك، ومناقشته لأدلة المجيزين للملك، والذي يقطع بتحريم الملك كيف يزعم زاعم أنه ساهم في بناءه، لكن ابن تيمية حاول في تقريراته وبحوثه الجمع بين نصوص الشريعة وتلمّس مقاصدها بما يعود على هذه الأمة بحفظ دينها ورعاية دنياها، فلم يكن ذلك الثوري التجميعي المتعجّل الذي يركض في كل اتجاه بلا وعي ولا حكمة الذي لا يتجاوز نظره أرنبة أنفه وكذلك أراده بعض هؤلاء، لكنّه خيّب ظنونهم بنفَس هادئ وتقريرات محكمة، فحرّم الملك وحرّم الخروج عليه بالسيف في الأصل وجعل لذلك ضوابطه وتقريراته في مواضعها.

- يُناقش البحث توهم المعارضة بين أحاديث تسمية ما بعد الخلافة الراشدة ملكا، وأحاديث تسمية هؤلاء الملوك خلفاء، بذكر تحرير ابن تيمية وأقوال غيره من المحققين مع ما يتسق من تحرير معنى الخلافة والملك الذي تم تقرير من حيث اللغة والاصطلاح.

- تقرير ابن تيمية ظاهر وصريح بما لا يدع عليه مدخل في حرمة الملك ووجوب الخلافة، ورد ما يتصوره بعضهم من أن الملك هو إضافات مباحة وليست محرمة، وهنا يبرز غلط من نسب له تجويز الملك في الأصل أو حتى شوب الخلافة بملك.

- شرح نقل ابن تيمية عن أبي يعلى، وتوثيق نسبة مقولة (الملك جائز في شريعتنا) لأبي يعلى، وتبيين وجهة نظر ابن تيمية فيها من تقريراته العام ومن سياق الرسالة.

- إجابة ابن تيمية وجمعه بين أحاديث تحريم الملك والنصوص التي نسبت الملك للأنبياء بما يتوافق مع آرائه رحمه الله في الباب.

- الملك معنى واسع لا يمكن حصر مظاهره فكل خروج من الخلافة هو ولوج في الملك، من ذلك على سبيل المثال أخذ الحكم بالتغلّب والاستبداد بالأمر بترك شورى الأمة والعبث بالمال العام والترفّه به بغير حق وقسمته بالظلم واستعباد الناس وظلمهم والدوران حول مصلحة الكرسي ولو على حساب مصلحة الدين والامة وحقوقها العامة والخاصة، ومصادرة حريتها وحقوقها وغير ذلك كثير من تلمّسه وجده وكل هذه المخالفات على ما تقرر محرمة شرعا مذمومة عقلا.